

توصية بشأن الوقاية والحدّ من المخاطر المهنية
الناتجة عن المواد والعوامل السبّبة للسرطان

لإن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث
عقد دورته التاسعة والخمسين في ٥ حزيران / يونيه ١٩٧٤ ؛

ولذ يشير الى نصوص اتفاقية وتوصية حماية العمال من الاشعاعات المؤيّنة ،
١٩٦٠ ، والى نصوص اتفاقية وتوصية الوقاية ضد مخاطر التسمم من
البنزين ، ١٩٧١ ؛

ولذ يرى أنه من المستصوب وضع معايير دولية بشأن الوقاية من المواد والعوامل
السبّبة للسرطان ؛

ولذ يأخذ في اعتباره العمل الذي اضطلعت به منظمات دولية أخرى في هذا
الموضوع ، وخاصة منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية لبحوث السرطان ،
اللتان تتعاون معهما منظمة العمل الدولية ؛

ولذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالحدّ والوقاية من المخاطر المهنية
الناتجة عن المواد والعوامل السبّبة للسرطان ، وهو موضوع البند الخامس
من جدول أعمال هذه الدورة ؛

ولذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الرابع والعشرين من حزيران / يونيه عام أربع وسبعين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية السرطان المهني ، ١٩٧٤ :

أولا - أحكام عامة

١ - ينبغي بذل كل الجهود للاستعاضة عن المواد والعوامل المسببة للسرطان التي قد يتعرض لها العامل أثناء عمله بمواد أو عوامل أقل ضررا ؛ وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار ، عند اختيار المواد أو العوامل البديلة ، خصائصها المسببة للسرطان والسامة وأي خصائص أخرى •

٢ - ينبغي تخفيض عدد العمال المعرضين للمواد أو للعوامل المسببة للسرطان ، وكذلك مدة ودرجة تعرضهم الى أدنى حد يتناسب مع السلامة •

٣ - (١) ينبغي للسلطة المختصة أن تأمر بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لحماية العمال من مخاطر التعرض للمواد والعوامل المسببة للسرطان •

(٢) ينبغي للسلطة المختصة العمل دائما على تحديث هذه التدابير ، آخذة في الاعتبار مدونات القواعد العملية أو الكتيبات الإرشادية التي يعدها مكتب العمل الدولي ، ونتائج اجتماعات الخبراء التي يمكن أن يعقدها مكتب العمل الدولي ، فضلا عن معلومات من أجهزة أخرى مختصة •

٤ - (١) ينبغي لصاحب العمل أن يبذل كل جهد لاستخدام طرائق عمل لا تتسبب في تكوين ، وبصورة خاصة في انبعاث مواد أو عوامل مسببة للسرطان في بيئة العمل ، بوصفها منتجات رئيسية أو وسيطة أو فرعية ، أو مخلفات أو غير ذلك •

(٢) ينبغي عند استحالة القضاء تماما على أية مواد أو عوامل مسببة للسرطان ، أن يتخذ أصحاب العمل كافة التدابير المناسبة ، بالتشاور مع العمال ومنظمتهم وفي ضوء مشورة الجهات المختصة ، بما في ذلك دوائر الصحة المهنية ، من أجل القضاء على تلك المواد والعوامل أو الاقلال منه الى أدنى حد ممكن ، من حيث عدد الأشخاص المعرضين للمواد والعناصر المسببة للسرطان ، وكذلك من حيث مدة ودرجة تعرضهم لها •

(٣) ينبغي لأصحاب العمل ، في حالات تحددها السلطة المختصة ، اتخاذ ترتيبات من أجل الرصد المنتظم لمدة ومستوى التعرض للمواد والعوامل المسببة للسرطان في بيئة العمل •

(٤) ينبغي اتخاذ كافة التدابير المناسبة عند نقل أو تخزين مواد أو عوامل مسببة للسرطان ، لمنع تسربها أو التلوث بها •

٥ — ينبغي للعمال ولجميع الأشخاص الآخرين الذين يوجدون في أوضاع مهنية قد يحدث فيها تعرض لمواد أو عوامل مسببة للسرطان أن يلتزموا باجراءات السلامة الموضوعية ، وأن يستخدموا كافة المعدات المتاحة لحمايتهم أو لحماية غيرهم استخداما صحيحا •

ثانيا - تدابير وقائية

٦ — ينبغي أن تحدد السلطة المختصة دورا المواد والعوامل المسببة للسرطان التي يجب منع التعرض لها مهنيا أو اخضاعها لتصريح أو اشراف ، وكذلك تلك التي تنطبق عليها بنود هذه التوصية •

٧ — ينبغي أن تأخذ السلطة المختصة في اعتبارها ، في عملية التحديد هذه ، أحدث المعلومات التي تتضمنها مدونات القواعد العملية أو الارشادية التي يعدها مكتب العمل الدولي ، ونتائج اجتماعات الخبراء التي يمكن أن يعقدها مكتب العمل الدولي ، هذا فضلا عن المعلومات الصادرة عن أجهزة أخرى مختصة •

٨ — يجوز للسلطة المختصة أن تسمح باستثناءات من الحظر ، باصدار تصريح يحدد في كل حالة :

(أ) التدابير التقنية والصحية وتدابير الحماية الفردية التي ينبغي تطبيقها ؛

(ب) الاشراف الطبي أو أية فحوص أو استقصاءات أخرى يجب القيام بها ؛

(ج) البيانات التي ينبغي تسجيلها ؛

(د) المؤهلات المهنية المطلوبة للأشخاص الذين تعهد اليهم مراقبة التعرض للمواد أو العوامل المذكورة •

٩ - (١) ينبغي للسلطة المختصة ، فيما يتعلق بالمواد والعناصر الخاضعة لتصريح أو إشراف ، أن تقوم بما يلي :

(أ) توفير المشورة اللازمة ، خاصة فيما يتعلق بوجود منتجات أو طرائق بديلة ، بشأن التدابير التقنية والصحية والشخصية التي ينبغي تطبيقها ، وكذلك بشأن الإشراف الطبي أو أية اختبارات أو استقصاءات أخرى يجب القيام بها قبل وأثناء وبعد التكليف بعمل ينجم عنه تعرض للمواد أو العوامل المذكورة ؛

(ب) فرض تطبيق التدابير الملائمة •

(٢) ينبغي أن تضع السلطة المختصة أيضا معايير لتحديد درجة التعرض للمواد أو العوامل المذكورة ، وأن تحدد ، عند الاقتضاء ، المستويات التي ينبغي اعتبارها مؤشرات لمراقبة بيئة العمل الى جانب التدابير الوقائية التقنية المطلوبة •

١٠ - ينبغي للسلطة المختصة أن تعمل دائما على تحديث القرارات المتعلقة بالمواد والعوامل المسببة للسرطان التي اتخذتها عملا بهذا الجزء من التوصية •

ثالثا - الإشراف الصحي على العمال

١١ - ينبغي أن ينص ، عن طريق القوانين أو اللوائح أو بأية طريقة أخرى تتفق مع الظروف والممارسة الوطنية ، على أن يخضع جميع العمال المكلفين بعمل ينجم عنه التعرض لمواد أو عوامل مسببة للسرطان عند الاقتضاء لما يلي :

(أ) فحص طبي يسبق التكليف ؛

(ب) فحوص طبية دورية على فترات مناسبة ؛

(ج) فحوص أو استقصاءات بيولوجية أو أخرى ضرورية لتقييم مدى تعرضهم والاشرف على حالتهم الصحية فيما يتعلق بالمخاطر المهنية •

١٢ - ينبغي أن تكفل السلطة المختصة استمرار اجراء مايلزم من فحوص طبية أو بيولوجية أو أية فحوص أو استقصاءات أخرى للعامل بعد انتهاء التكليف المشار اليه في الفقرة ١١ من هذه التوصية .

١٣ - ينبغي أن تجرى الفحوص والاختبارات والاستقصاءات الطبية المشار اليها في الفقرتين ١١ و ١٢ من هذه التوصية ، ماأمكن ذلك ، خلال ساعات العمل دون أية تكلفة يتحملها العمال .

١٤ - ينبغي اذا ما ترتب على أى اجراء اتخذ عملا بهذه التوصية أنه من غير المستصوب استمرار تعريض عامل لمواد أو عوامل مسببة للسرطان في عمله المعتاد ، أن يبذل كل جهد ممكن لتوفير عمل آخر بديل ومناسب لهذا العامل .

١٥ - (١) ينبغي للسلطة المختصة ، بالتعاون مع أصحاب العمل فرادى ومع ممثلين للعمال ، وكلما كان ذلك ممكنا عمليا وفي أقرب فرصة ، أن تضع نظاما للوقاية والحد من الاصابة بالسرطان المهني ينطوى على :

(أ) تسجيل البيانات واستيفائها والمحافظة عليها ونقلها ؛

(ب) تبادل المعلومات .

(٢) ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار ، عند وضع نظام تسجيل البيانات وتبادل المعلومات المذكور ، مايمكن أن تقدمه المنظمات الوطنية والدولية من مساعدة ، بما فيها منظمات أصحاب العمل والعمال ، وأصحاب العمل فرادى .

(٣) ينبغي في حالة اغلاق منشأة ، تناول البيانات والمعلومات التي تتم تدوينها عملا بهذه الفقرة طبقا لتوجيهات السلطة المختصة .

(٤) ينبغي ، في أى بلد لا تقوم فيها السلطة المختصة باقامة هذا النظام لتسجيل البيانات وتبادل المعلومات ، أن يبذل صاحب العمل ، بالتشاور مع ممثلي العمال ، كافة الجهود لتطبيق أهداف هذه الفقرة .

رابعاً - الاعلام والتوعية

١٦ - (١) ينبغي للسلطة المختصة أن تشجع دراسات الأوبئة وغيرها من الدراسات وجمع ونشر المعلومات المتعلقة بمخاطر السرطان المهني ، بالتعاون ، عند الاقتضاء ، مع المنظمات الدولية والوطنية ، ومن بينها منظمات أصحاب العمل والعمال .

(٢) ينبغي أن تسعى السلطة المختصة الى وضع معايير لتحديد المدى الذي تسبب فيه مختلف المواد والعوامل المتسببة في الاصابة بالسرطان .

١٧ - ينبغي أن تقوم السلطة المختصة باعداد كتيبات ارشادية مناسبة لتوعية كل من أصحاب العمل والعمال بشأن العوامل أو المواد التي يمكن أن تتسبب في الاصابة بالسرطان المهني .

١٨ - ينبغي أن يطلب أصحاب العمل ، وخاصة من السلطات المختصة ، معلومات بشأن مخاطر السرطان التي قد تنجم عن أى مواد أو عوامل أدخلت حديثاً أو سيتم ادخالها في المنشأة ؛ وينبغي لهم ، في حالة الاشتباه في احتمال الاصابة بالسرطان أن يقرروا بالتشاور مع السلطة المختصة بشأن الدراسات الاضافية التي يجب اعدادها .

١٩ - ينبغي لأصحاب العمل أن يكفلوا في حالة استخدام أى مواد أو عوامل مسببة للسرطان تنبيه كل عامل ، بأسلوب مناسب ، الى المخاطر التي يمكن أن تنجم عنها في مكان العمل .

٢٠ - ينبغي لأصحاب العمل أن يقوموا بتعريف عمالهم بانتظام ، قبل وبعد التكليف بالعمل ، بمخاطر التعرض للمواد أو العوامل المسببة للسرطان وبالتدابير التي ينبغي اتخاذها ، وكذلك لدى ادخال مواد أو عوامل جديدة مسببة للسرطان .

٢١ - ينبغي لمنظمات أصحاب العمل والعمال أن تتخذ خطوات ايجابية نحو تنفيذ برامج اعلام وتوعية تتعلق بمخاطر السرطان المهني ، وأن تشجع أعضائها على المشاركة الكاملة في برامج الوقاية والحد من الاصابة به .

خامسا - تدابير التطبيق

٢٢ - ينبغي لكل عضو :

(أ) أن يتخذ التدابير الضرورية ، عن طريق القوانين أو اللوائح أو بأى طريقة أخرى تتفق مع الظروف والممارسة الوطنية ، بما في ذلك توقيع عقوبات مناسبة ، عند الاقتضاء ، لتنفيذ بنود هذه التوصية ؛

(ب) أن يحدد ، بما يتفق مع الممارسة الوطنية ، الأطراف أو الأجهزة التي ينبغي لها الالتزام ببنود هذه التوصية ؛

(ج) أن يوفر خدمات التفتيش المناسبة للإشراف على تطبيق بنود هذه التوصية ، أو أن يتحقق بنفسه من تنفيذ هذا التفتيش المناسب •

٢٣ - ينبغي أن تستشير السلطة المختصة أكثر منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية تمثيلا ، عند تطبيقها لبنود هذه التوصية •